الـــــــزواج فـــي الأنـــدلـــس

(دراسة وثائقية في كتب النوازل)

د.أحمد صالح محمد عبد الغنى
مدرس التاريخ والحضارة الإسلامية
كلية الآداب . جامعة حلوان

إن الزواج شرعية إلهيه وسنة كونية، لضمان استمرار الحياة وعمارة الكون، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون هناك ثمة حياة في أى بقعة من بقاع الأرض؛ إلا إذا وجد الزواج والاقتران .

ومن هذا المنظور نظر المجتمع الأندلس إلى الزواج على أنه قضية مصيرية وحتمية، لا غنى عنها لترسيخ الروابط الاجتماعية ، وتثبيت كيان المجتمع بقدر ما اتخذ منه موقف الحيطة والحذر ، بل تحول الأمر إلى أزمة في الإقبال على الزواج، وذلك لأسباب عدة: مادية ونفسية واجتماعية وهى:

أولاً : قلة أعداد الرجال بالمقارنة بعدد النساء، بسبب الحروب الكثيرة التى دارت بين المسلمين والممالك الأسبانية (النصرانية) طيلة ثمانية قرون، وهى عمر الدولة الإسلامية في الأندلس (١) .

ثانياً : المغالاة في المهور والنفقات عند بعض الأسر الأندلسية . وقد تناولت الأمثال الشعبية الأندلسية هذا الواقع المرير ، الذى تعيشه بلاد الأندلس ، فقد نظر إلى الزواج أحياناً على أنه شبح، بسبب التكاليف الباهظة التى تؤدى أحياناً إلى الفقر والإملاق، ولإسراف النساء في مطالبهن ، فقالوا: " ما أطيب العرس لولا النفقة " و" زوجوه حوجوه " وقالوا أيضاً: "من زوج حوج" (٢)

وهذه الحالة من المغالاة في المهور ، وتكاليف الزواج الباهظة ، دفعت بعض الأسر الفقيرة، في الأندلس، ممن لا يتحملون أعباء ونفقات الزواج، إلى تأخير زواج أبنائها، بل إلى العزوبية ، وقد ذكر ابن قزمان بعض الرجال المتحسرين على عدم الزواج، بسبب كثرة النفقات قائلاً (٣):

صرت عازب وكان لعمرى صواب لس نزوج حتى يشيب الغراب
أنا شايب يا لس نفوز بـــــــزواج ولا حلوة ولا عروسة بتـــــاج
لا رياسة غير اللعب بالزجـــــاج والمبيت بره والطعام والشراب

لذا انتشر الزواج بين الرجال العجائز ، وقد سخرت الأمثال الشعبية من زواج الرجل العجوز بالفتاة الصغيرة قائلاً: "إذا أزوج الشيخ لصبي يفرح صبيان لقوى" ، وكما وصفت الأمثال الزوجة الصغيرة بقولهم: " زوجة الشيخ مدلل" ، وكذلك سخرت من زواج المرأة العجوز برجل يصغرها بأعوام كثيرة ، فقالت: " وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر" (٤).

ثالثاً: الخوف من مسئوليات الزواج وأعبائه . يبدو أن كثيراً من الأندلسيين كانوا يفشلون في زواجهم، حتى بدأ الناس ينفرون من الزواج خشية الفشل فيه، وكثرة مسئولياتهم وأعبائهم، فكان الواحد منهم لا يضمن النجاح والتوفيق في زواجه، وأن يكون بخته أو نصيبه فيه حسناً. وقد حفلت كتب الأمثال العامية بالعديد من الأمثال التى تعبر عن هذا الصنف من الرجال مثل: " زوجنى واضمن لى بخت" (٥) .

وبرغم ذلك نظر البعض للزواج على أنه باب من أبواب الرزق ، مصداقاً لقول الرسول (صل الله عليه وسلم): "أطلبوا الرزق في النكاح" (٦)، فقالوا في أمثالهم: " أزوج يفتح الله عليك، قال: يفتح ؟ ! قال: يفتح ؟! وحندك " أى وماذا بعد ذلك (٧)، وهنا يظهر البعد الإسلامي في الأمثال الشعبية، لوجود طائفة متدينة تثق في مقدور الله، وتصدق موعود رسول الله بفتح أبواب الرزق وسعة العيش، في طلب الزواج والعفاف، ولكن برغم ذلك، فإن الكثير كان يُصر على النفور من الزواج، خشية الفشل كما أشرنا. ونظراً لضيق العيش برغم نصيحة الأخريين له بالزواج، طلباً للرزق والفرج وتحسين وضع المعيشة، قالوا في أمثالهم: " أزوَّج يفتح الله عليك " على ما ذكرنا (٨) .

الزواج المبكر:

حرص الآباء في المجتمع الأندلسي على تزويج بناتهم في حياتهم، والاطمئنان عليهن فيقول المثل: " **هم البنات للممات** "(٩) و" **وى على من مات وخلى سبع بنات**"(١٠) لهذا نراهم يزوجون أبنائهم في سن مبكرة للغاية، سواء للبنت أو للولد ، فكانوا يزوج البنت منذ

صغرها، ويفضلون تزويجها لأول خاطب حتى لو كان المتقدم من أراذل الناس، وقد عبرت الأمثال الشعبية عن رغبة الآباء وحرصهم على قبول الخطاب دون تردد، ويقول المثل: " إذا قالت البنت دد ، فكر لها في مخد " ، " وان رفعت القدح لفمها تحتاج ما تحتاج أمها "، و"زوج سو خير من فقد"، و" زوج من عود خير من قعود" (١١)، و"من خطبك أزواج " أى زوج ، و مثل أخر: " من كثور بنات كين الكلاب اختينوا " (١٢) أى من كثر بناته صارت الكلاب أخوته، أى اضطر إلى مصاهرة أراذل الناس وشرارهم، كما سخروا من المرأة غير المتزوجة " **عازبه بيانة. رأت قول الرجل وقالت: اش ذاك الكنانة ؟؟** " (١٣) .

ويتضح من الوثائق الأندلسية هذا الأمر، فقد سُئل ابن رشد في رجل تزوج امرأة يتيمة لها من العمر خمسة عشرة عاماً، أنكحاها عم لها(١٤) ، كما ذكر ابن حزم أن أخوه أبو بكر تزوج في الرابعة عشر من عمره، وكانت زوجته في مثل سنه تقريباً، وقد توفى في الطاعون الذى اجتاح قرطبة في شهر يونيه عام ١٠١١م في الثانية والعشرين من عمره، بعد زواج استمر ثمانية أعوام (١٥) .

أما اليتيمات من النساء فقد اشترط الفقهاء بلوغهن قبل الزواج ، فقد ذكر ابن العطار أنه لا يجوز نكاح البنت اليتيمة قبل بلوغها ، إلا أن يكون الأب جعل للوصى إنكاح بناته الأصاغر قبل البلوغ وبعده (١٦) .

كان من نتاج هذه الظاهرة . ألا وهى الزواج المبكر . أن اضطر الآباء، في كثير من الأحيان، تحمل أعباء ونفقات الزواج عن عاتق أولادهم وبناتهم ، فكان الأب يدفع لابنه المقدم على الزواج نفقات الزواج من أموال ومتاع ، كما كان والد البنت يتحمل الكثير من النفقات، تيسيراً على عاتق الشخص المقدم على زواج ابنته. ويتضح من الوثائق الأندلسية أن بعض الآباء كانوا يقومون بحبس الجنان والبساتين والعقارات على بناتهم، لتوفير حياة كريمة لبناتهم بعد مماتهم، فإما ان تستعين بعائدها على المعيشة، أو تجهيز نفسها عند الزواج في حالة وفاة الأب .

وقد عُرضت مسائل من هذا النوع على قاضى الجماعة ابن رشد ، فقد سُئل في رجل زوج ابناً له صغيراً من يتيمة بكر بالغ بمهر معجل ومؤخر، والتزم الأب دفع

المعجل عن ابنه ، ورجل أخر وهب ابنه عند زواجه ثلث أملاكه ، ورجل ثالث يدعى وحيون بن عبد الله، وهب ابنه جعفر عند عقد نكاحه ثلث أملاكه (١٧) .وسُئل ابن رشد أيضاً عن رجل زوج ابنته من رجل وتحمل الأب عنه النقد والهدية إلى أجل معلوم ، كما سُئل فى رجل وافق لزوج ابنته، عند عقد الزواج، أن يسكن معه في دار سكناه، لعدم استطاعته توفير بيت الزوجية (١٨) .

وعلى الرغم من حرص أهل الأندلس على تزويج بناتهم لأول خاطب ، رغبة منهم في ستر بناتهم، إلا أن ذلك لم يمنعهم من اختيار الزوج المناسب لبناتهم ، وينصحون بحسن الاختيار فيما بينهم ، فيقولون في أمثالهم: " من لا يختار، لا يفقد عار" (١٩).

إجراءات الزواج في الأندلس :

١ – الخِطبة ٢– العقد ٣– الزفاف

أولاً : الخِطبة :

تبدأ إجراءات الزواج في المجتمع الأندلسي، طبقاً للشريعة الإسلامية الحنفاء، بالخِطبة، وهى طلب المرأة للزواج بها ، وهى مقدمة ضرورية لعقد مهم هو عقد الزواج، ولما كان الزواج عقداً دائماً تترتب عليه الآثار الخطيرة بين الطرفين، ويتعدى الضرر فيه إلى غير طرفيه من الأبناء والذرية، لذلك سوغ الشارع الكريم، لكل من طرفى هذا العقد، أن يتعرف على الأخر تماماً قبل الإقدام على عقد خطير كهذا، لآن الرعونة أو عدم التبصر في هذا الموضوع؛ قد تؤدى إلى تعاسة دائمة، وحتى إذا عولجت فيما بعد، فيمكن أن تظل أثارها باقية تؤلم كلاً من الطرفين، حين يرى أولاده من الطرف الأخر، فكانت الخِطبة لذلك مقدمة ضرورية لهذا العقد، حتى إذا رأى كل واحد منهما ما يدعوه إلى الارتباط بالأخر أقدم على العقد وهو مطمئن، فيقوم الزواج بينهما على أمتن الأسس وأقوى المبادئ، لتحقيق الحكمة من ورائه، ألا وهى أن يكون كل من الزوجين سكناً للأخر، ويكون بينهما من المودة والرحمة ما يساعد على تكوين أسرة سعيدة، كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (٢٠) .

كانت الخُطوبة لا تتم عادة بين الطرفين إلا من خلال حلقة وصل بينهما، ألا وهى الخاطبة، وقد عرف الأندلسيون الخاطبة، وكانت الماشطة تنهض بدور كبير في إتمام مهمة الخُطوبة أيضاً، حيث كانت تذهب للنساء في بيوتهن وتمر عليهن وتطرق الأبواب بصفة يومية، وتعرض خدماتها لهن الخاصة بتزيين النساء وتجميلهن، وبيع الطيب والبخور، وغير ذلك من لوازم النساء . وبذلك يتاح لها دخول البيوت والإطلاع على أسرار الحريم ، فتستطيع أن تأتى للعريس بالعروس التى تتفق مع ميوله ورغباته (٢١).
وغالباً ما كانت الخاطبات و الماشطات من العجائز ذوات السن ، واشترط الفقهاء أن تكون مسلمة، لأنها تطلع على المرأة ومفاتنها ، وأن تكون غير جميلة ، وغير مظهرة للزينة والتبرج (٢٢) . فهى تذلل العوائق وتحمل الرسائل وتحفظ السر،وأحب الأعمال إليها سعيها في تزويج الأيتام (٢٣) .

وأحياناً يقوم بهذا الدور الأصدقاء (٢٤) ، وقد اعتبر الأندلسيون يوم الجمعة اليوم المفضل لهذه المناسبة (٢٥) .

وكانت المرأة في الأندلس صاحبة الرأى في زواجها، فكانت النساء فى الأندلس أكثر تحرراً منهن في بقية البلدان الإسلامية ، فلم يكن أسيرات العادات والتقاليد الشرقية القديمة، بل تمتعت بالحرية الكاملة في التعبير عن مشاعرهن وأرائهن (٢٦). فقد ذكر (ابن حزم) أن جارية جميلة كانت ملكاً لسعيدبن منذر(صاحب الصلاة) في جامع قرطبة، في أيام الحكم المستنصر، وقد أحبها وتعلق بها، وعرض عليها أن يعتقها ويتزوجها، فطلبت منه ساخرة أن يخفف من لحيته قائلة: " إن لحيتك استبشع عظمها ، فان حذفت منها كان ما ترغبه "، فأعمل فيها الجملين على حد تعبير ابن حزم، حتى لطفت ثم دعا بجماعة أشهدهم على عتقها ، ثم خطبها لنفسه فلم ترض به ، وكان في جملة من حضر أخوه حكم بن منذر، فأسر إلى واحد في المجلس أن يعرض عليها رغبته في خطبتها لنفسه ، فرضيت به وتزوجته في ذلك المجلس بعينه ، وكره أهل قرطبة هذا الموقف من الحكم على نسكه وورعه واجتهاده ، ولكن الجارية أنفذت رأيها، وما كانت تستطيع، لو لم يكن ذلك حقاً مقرراً لها ، ولم ينلها أى أذى في استعمال حقها (٢٧) .

وقد ذكر (المقرى) في نفح الطيب: أن الشاعرة الأديبة "عائشة بنت أحمد القرطبية"، ماتت عذراء في سنة أربعمائة ، وقد خطبها بعض الشعراء ممن لم ترضه، فكتبت إليه :.

أنا لبؤة لكننى لا أرتضـــــى نفسى مناخاً طول دهرى من أحد

ولو أننى أختار ذلك لم أجب كلباً ولم غلقت سمعى عن أســـد (٢٨).

كذلك "نزهون بنت القلاعى الغرناطية "، رفضت رجلاً قبيحاً تقدم لخطبتها ، ولم يستهوها ، فكتبت إليه شعراً تهجوه فيه (٢٩) .

وقد ذكر (الحميدى) في جذوته: أن الشاعر يحيي بن الحكم المعروف بالغزال، أنشد شعراً عن فتاة خيرها أبوها بين رجلين: أحدهما شيخ كبير السن، لكنه غنى كثير المال، وشاب فقير قائلاً (٣٠):

خيرها أبوها بين شيـــــخ كثير المال أو حدث فقيـر

فقالت خطتاً خسف وما أن أرى من خطوة للمستخيـر

ولكن إن عزمت فكل شـئ أحب الى من وجه الكبير

لأن المرء بعد الفقر يثـرى وهذا لا يعود إلى صغيــر

وقد اشترط الونشريسى وابن العطار أن تسمع موافقة المرأة علانية بالنطق، سواء كانت بكراً أو ثيباً، حرة أو جارية (٣١)، وان كان ابن عبد الرؤوف يكتفي باستئذانها وإذنها صمتها ، فإن صمتت زُوجت، وإن أنكرت بالقول أو البكاء، أو ما يظهر عليها ما يدل على الرفض لم تُزوج (٣٢) وإلا ستكون مصيبة تحل بالزوج والزوجة ووليها، إذا غُصبت أو أكرهت المرأة على الزواج بدون موافقتها وإذنها ، بل أضاف (ابن العطار) يجب أخذ رأى المرأة حتى لو كانت جارية (٣٣) .

ويبدو أن الخاطب كان لا يرى مخطوبته، بل يكتفي بمعرفة رأيها عن طريق وليها، أو العرض عليها، دون أن يراها رؤية العين، برغم أن الشريعة الإسلامية أباحت ذلك (٣٤). وقد ذكر (الخُشنى) أن هناك رجالاً كانوا يُصرون على رؤية زوجاتهم في فترة الخُطوبة، وقبل البناء بهن والعقد عليهن، فذكر ان زياد بن عبد الرحمن قد خطب ابنة القاضى معاوية بن صالح (في عهد عبد الرحمن الداخل)، وقد رغب أن ينظر إلى

خطيبته في بيت أبيها، على ما يفعله بعض الناس ، فدبر أمره مع نساء البيت، فدخل متخفياً مع النساء إلى البيت في الليل، وجلس مع حيوانات الدار في الإسطوان (الحظيرة)، فنفرت منه الدواب وصاحت، فسمعها القاضى معاوية وهو خارج إلى صلاة العشاء، فجاء بالمصباح لينظر في الأمر ، فوجد زياد في بعض زوايا الإسطوان، فما زاد أن قال : استوصوا ..... بكم خيراً ، ثم خرج للصلاة (٣٥) .

وقد شهدت بلاد الأندلس، في بعض الأحيان على غير العادة، أن يقوم الرجل والد المرأة بعرض ابنته على شاب ليتزوجها دون حرج، عندما يرى فيه الصلاح والتقوى، بمعنى أن يخطب لابنته (٣٦). فقد ذكر (ابن عبد الملك) أن أسماء بنت داود مولى أمير المؤمنين (هشام المؤيد) وهى من مدينة بلنسية، قد زوجها أبوها من أحمد بن محرز، فتى كان يقرأ عليه، وذلك لما وجده فيه من فضل وعقل ، فأعجبه فقال له يوماً: أتحب أن أُزوجك ابنتي ؟ فخجل الفتى، وذكر له حاجته في ذلك ، فزوجها منه، ونذر لها داراً ، وزفها إليه (٣٧) .

وكان رجال الأندلس يتهافتون على خطبة بنات مدينة غرناطة ، والسبب في ذلك على ما ذكره (ابن الخطيب) أن غرناطة حافلة بالجميلات أولئك اللائي وصفهن قائلاً: "جميلات ساحرات، ناعمات الأجسام، مرسلات الشعور، نقيات الثغور،طيبات النشر، خفيفات الحركة، نبيلات الكلام، حسناوات المحاورة، العنصر الغالب بين نساء الأندلس على ما يبدو"(٣٨)، وقالوا في أمثالهم: " أزواج في غرناطة ومت في بُلَّيش" (٣٩)، وكان أبناء الطبقة العليا في الأندلس يفضلون البنات الشقروات، وكانت (نعم) صاحبة ابن حزم شقراء اللون،(٤٠) بل كان أمراء الأندلس وخلفائها مجبولين على تفضيل الشقراوات (٤١). فإذا انتهت مرحلة الخُطوبة جاء دور عقد الزواج .

ثانياً : عقد الزواج (النكاح) (٤٢):

وضع الفقهاء شروطاً عدة لإتمام عقد النكاح ، ما بين شروط الانعقاد والنفاذ واللزوم والصحة (٤٣) ، إذ لا يصح عقد النكاح إلا بولي وصداق وشهود (٤٤) .

هذا إلى جانب عدة اعتبارات اجتماعية، لابد أن تتوفر لعقد النكاح، يأتى على رأسها التكافؤ الاجتماعى بين الطرفين ، إذ يؤثر أبناء كل طبقة من طبقات المجتمع؛ أن يتزوجوا من فتيات ينتسبن إلى طبقتهم نفسها ، فيؤثر أبناء الطبقة العليا الزواج من بنات الأسر الثرية والعائلات الكبيرة، بما يتناسب مع مستواهم الاجتماعى ، وكذلك أبناء الطبقة الدنيا من العوام، لا يخرجون عن بنات طبقتهم . وإذا حاد أبناء هذه الطبقة أو تلك عن التقاليد الاجتماعية تتدخل الأسرة في صورة الأب أو الأم، للحد من ذلك، فيحكى لنا (ابن حزم) أن يحيي بن عمر بن عبده ، أحد أبناء الطبقة العليا، ومن بيت عريق في قرطبة، أراد أن يتزوج من جارية كانت في بيتهم ، فلما علمت أمه باعتها على غير إرادته ، وأرادت أن تزوجه من أحدى بنات العامريات ، ذوات النسب والجاه ، ففقد عقله ، وأصيب بالجنون (٤٥) .

ومع ذلك لم يخل التاريخ الأندلسي من بعض الحالات التى زالت فيها الفوارق الطبقية بين الطرفين ، فقد ذكر (ابن حزم) نفسه أن عبد الملك بن أبى عامر، أحب امرأة تسمى (واجد) بنت رجل من الجنانيين (جنان أى بستانى) ، وقد حمله حبها على أن يتزوجها برغم الفوارق الاجتماعية الشاسعة بينهما (٤٦) .

وقد اشترط (ابن العطار) في عقد النكاح أن يكون الزوج كفأً لزوجته، بل يجوز أن تفسخ الزوجة عقد النكاح ، إذا ثبت لها أن الزوج ليس كفئاً لها (٤٧) .

شروط صحة عقد النكاح :

١. الولي :

اشترط الفقهاء، كما ذكرنا ، أنه لا زواج إلا بولي ، ومن لم يكن لها ولي، أو واليها غائب يزوجها القاضى ، فقد ذكر الونشريسى ان امرأةً من سفاقس وحيده ليس لها أحد، جاءت إلى القاضى وطلبت منه أن يأذن لها في تزوجها وهى ضعيفة (٤٨). وذكر أيضاً أن رجلاً من القيروان سافر إلى صقلية وترك بنتاً بكراً، فأرادت أن تتزوج ، فذهبت إلى القاضى طالبة أن يزوجها، فكتب القاضى إلى أبيها إما ان يأتى ، وإما أن يوكل، أو يزوجها القاضى (٤٩) .

ويوصى الفقهاء ولي المرأة أو وصيها، إذا كانت له ابنتان، ألا يزوج الكبيرة على أنها الصغيرة ، ولا الصغيرة على أنها الكبيرة ، وذلك إذا كانت إحداهن تذكر بالجمال (٥٠) .

٢. الصداق (المهر): (٥١).

يقصد بالصداق أو المهر : المال الذى تستحقه الزوجة على زوجها، بالعقد عليها، أو الدخول بها (٥٢). وقد جرت العادة في بلاد الأندلس أن يدفع الزوج مهراً قدره خمسون ديناراً ذهبياً، وفي بعض الأحيان ، للتباهى والتفاخر أمام الناس، كان الزوج يقوم بإعطاء والد الزوجة مئتى دينار، ويعلن ذلك أمام الناس، على أن يعطيه ولى المرأة بعد ذلك مئة وخمسين ديناراً (٥٣) .

وهذه العادة في الأندلس لم تمنع بعض الأسر الأندلسية،الغنية والعريقة، من المغالاة في مهور بناتها، نظراً لمكانتهم الاجتماعية، والمكان والبيئة التى يعيشون فيها. فأحيانا كان الزوج يعطى زوجته كل ما يمتلكه أو نصفه، مهراً لها، وأحياناً أخرى ما يستجد بينهما بعد الزواج يكون مناصفة بينهما(٥٤). وقد ذكر (ابن رشد) أن رجلاً من مدينة شلب أعطى زوجته نصف أرضه، على أن يبنيها بنياناً اتفقا عليه ، وتكون مناصفة بينهما (٥٥).

وقد ذكر (الونشريسى) أن امرأة مصمودية تزوجها رجل مصمودى، في بلاد الأندلس، فقدر لها صداق على عادة بلاد الأندلس الذى انعقد فيها النكاح (٥٦) .

وكان مهر المرأة يدفع نقداً أو عيناً أو نقداً وعيناً، على جزئين: مقدم ومؤخر، وقد حفلت كتب النوازل بأمثال عدة عن المهر ومقداره ونوعه وأقسامه. فقد ذكر (الونشريسى) أن رجلاً تزوج إمرأة أعطاها النقد خمسة وعشرين ديناراً ذهبية، والمؤخر عشرة من الصف وخادم ونصف أملاكه (٥٧) .

أما الصداق العينى فذكر (الونشريسى) أيضاً أن رجلاً أعطى زوجته صداقاً عيناً، فكساها واشترى لها حلياً (٥٨) . وذكر (ابن رشد) أن رجلاً كتب صداق لامرأته نصف أملاكه (٥٩) ، ورجلاً أخر تزوج امرأة على عدد معين من المواشى من أرضه (٦٠). ورجلاً أعطى امرأته صداق خلاخل الفضة قيمتها عشرة دنانير ذهباً ، وأقراص ذهب من دينارين، وعقد جوهر قيمته ستة دنانير ذهبية ، وشقه كتان بلدية العمل ، وفضله خام ، ودقاية شرب من نصف رطل، وكنبوش حرير، وثوب زردخان، وملحفة قطن وطعام

(٦١). وعرض على ابن ورد أن رجلاً أعطى لامرأة سوارى فضة بقيمة عشرين دينار، ولم يذكر وزنها (٦٢) .

وكان العامة من الفلاحين، في قرطبة ، يسوقون لزوجاتهم جزءاً من الحقل الذى يملكونه، ويكتبون ذلك في عقد الزواج ، وعرضت مسائل كثيرة مثل المسألة التى عرضت على ابن ورد لعاقد قال في وثيقة زواجه: إنه ساق لامرأته نصف الحقل الفلانى إلى ناحية كذا بشرقه وغربه (٦٣).

وذكر (الونشريسى) أن عادة أهل قصور حفصة أن الصداق يكون بدنانير، مالاً يدفع قبل الدخول، لكن عادة أهل الأندلس أن الدنانير النقد التى تدفع قبل الدخول؛ لا تقبضها المرأة ولا أبوها ولا وليها دنانير، وإنما يأتى الزوج بكسوة وحلى وذهب ، فيحسب هذا من الصداق النقد (٦٤) .

الصداق نقداً وعيناً: ذكر (ابن رشد) أن رجلاً كتب لزوجته صداقاً مالاً وداراً (٦٥).
وفي بعض الأحيان كان والد الزوج يتحمل عن ابنه مقدم الصداق ، على أن يلتزم الابن بدفع مؤخر الصداق. فقد ذكر(ابن رشد) أن رجلاً زوج ابناً له صغيراً من يتيمة بكر بالغ، فزوجها ابن عمها، وقد التزم الأب بدفع المعجل منه عن ابنه، وحدد أجلاً للمؤخر(٦٦).

وفي أحياناً أخرى كان ولى المرأة يتنازل عن الصداق لزوج ابنته قبل الدخول. فذكر ابن رشد أن عبد الرحمن بن بزيع والد (عزيزة) أسقط عن زوجها محمد بن عيسي الصداق قبل الدخول بزوجته، وكان الصداق أربعين مثقالاً، رفقاً به وإحساناً إليه، وهى بكر، ثم توفيت عنه وورثها، ثم توفى هو بعدها، فأرادت بنتها مريم أخذ صداق أمها (٦٧) .

وقد جرت العادة في بلاد الأندلس: أن مقدم المهر لا يأخذه الأب أو ولى المرأة لنفسه، بل بنفقه في تجهيز العروس، فيما يعرف بالجهاز أو الشوار، فيشترى ولى المرأة ما تحتاجه العروس في بيت الزوجية، من ملابس وأثاث وأواني وأدوات المعيشة (٦٨). وقد أشتكى رجل لشيوخ قرطبة ولى زوجته بأنه دفع مقدم المهر نقداً، ولم يجهز به عروسه (٦٩). وهذا الجهاز ملك للمرأة وليس من حق الزوج التصرف فيه ، وإذا ماتت يكون ميراث الزوجة (٧٠)، وكان الزوج يضمن جهاز زوجته، ويشترط عليه عدم تلفه (٧١) .

أما عن الهدايا فكانت متبادلة بين الطرفين، فكان الخاطب يهدى خطيبته، والمخطوبة تهدى خاطبها قبل البناء، فكان الخاطب يهدى خطيبته هدايا من الذهب والفضة تقديراً لها ، وكان العامة يهدون الفضة لأزواجهن عند العقد (٧٢)، وكذلك هدايا من الصابون والحناء والفاكهة (٧٣)، والذبائح من الكباش والثيران في المناسبات والأعياد (٧٤) .

كذلك جرت العادة ان الأب يهب ابنته، المقبلة على الزواج، من الهدايا والأشياء الكثيرة التى تحتاجها في جهازها، وذلك إما لأن الصداق لا يكفى جهاز ابنته، والزوج غير قادر على دفع المزيد من الأموال (٧٥)، فقد سُئل قاضى الجماعة ابن بشتغير في رجل جهز ابنته بثوب كذا وحلى ، ورجل أخر جهز ابنته وتصدق عليها بنصف داره (٧٦). كما كانت عجائز الأندلس من النساء يهدين بنات الفقراء عند الزواج الثياب والحلى (٧٧). وإما على سبيل التفاخر والتباهى أمام الناس، على ان ترد مرة أخرى بعد إتمام الزواج ، وهذا الأمر يؤدى إلى مشاكل عديدة بسبب طمع الزوج بما في يديه، وعدم اعترافه برد تلك الأشياء والهدايا التى أهداها الأب على سبيل التفاخر والتباهى(٧٨).

وقد ذكر المقرى أن محمد بن أفلح (مولى الحكم المستنصر) ضاق بجهاز ابنته وحمل مالا يطيق، على سيبل التفاخر والتباهى ، حتى لم يبق معه سوى لجام محلى بالذهب ، فذهب به إلى المنصور بن أبي عامر، وكان صاحب ضرب العملة في ذلك الوقت ، وأعلمه بحاجته، فأعطاه دراهم وزن اللجام بحديده وسواره ، ففرح فرحاً عظيماً (٧٩) .

وقد سُئل ابن رشد أن رجلاً أهدى ابنته في جهازها غفارة ومحشو وقميص وسراويل، وبعد أن لبسها الزوج بأيام طلب الأب ردها إليه ، فأجاب ابن رشد إن كان هذا الأمر عرف البلد، فلا ترد ، وألا يسأل الأب هل على سبيل التزين أو أنها عارية ترد (٨٠) .

وكان من عادة أهل شلب أن الرجل إذا أهدى عروسه جزءاً من أملاكه، على الأب أن يهب ابنته بنفس مقدار ما أهداه الرجل لعروسه ، وهذه عادة قديمة ومتوارثة ومستمرة، ولا تتخلف حتى يكون الزوجين متكافئين (٨١)، وفي بعض الأحيان تهدى الجدة لزوج حفيدتها ربع أملاكها كهدية زواج (٨٢) .

وكان مؤخر الصداق بمنزلة دين على الزوج عليه أداؤه ، ولابد أن يحدد بوقت معلوم على الزوج رده فيه (٨٣)، وهذا الأمر كان يحدث مشاكل عدة بين الطرفين بعد البناء، بسبب رفض الزوج دفع المؤخر لزوجته في ميعاده . فقد سُئل ابن رشد في رجل طلب مؤخر صداق ابنته من زوجها، فأجب ابن رشد ليس لأبيها عليها شئ إذا ثبت رشدها(٨٤) .

وكذلك ذكر الونشريسى أن شيوخ قرطبة سُألوا عن أب طالب زوج ابنته مؤخر صداقها، والزوج يقول إن زوجته لا تطلبه، فأجاب ابن اللبانة إن طال زمن الزواج عن سبع أو ثمان سنين؛ فلا متكلم للأب إلا بتوكيلها (٨٥) .

وفي كثير من الأحيان: كانت المرأة تتنازل عن مؤخر صداقها الذى كتب في عقد زواجها، وحل أجله ، لدوام العشرة وبيت الزوجية ، فقد ذكر ابن العطار أن امرأة تنازلت عن مؤخر صداقها بعدما تخاصمت مع زوجها ، ورفعت الأمر للقاضى ثم تصالحت معه (٨٦)، وأخرى تصالحت مع زوجها على أن يدفع لها ثوب كتان صفته كذا وكذا وكذا، وأكيالاً من القمح (٨٧)، وامرأة ثالثة تنازلت عن مؤخر صداقها قبل حلول أجله برغبتها وطيب خاطرها (٨٨) .

شروط عقد النكاح :

اتفق الفقهاء على أن شروط عقد النكاح لأبد أن تكون واضحة ومحددة، وملزمة للطرفين، ولا يلتزم أحد أطراف عقد الزواج بشروط لم تدون في هذا العقد عند قاضى المناكح (٨٩).

وكان بعض الأزواج يتحايلون بعدم كتابة الشروط في عقد النكاح، ليتنصلوا منها بعد ذلك (٩٠)، وأتضح من كتب النوازل أن هناك شروطاً للرجل وشروطاً أخرى للمرأة، وكانت شروط المرأة أكثر بكثير من شروط الرجل، وذلك لخوف المرأة الشديد من تلاعب وغدر الزوج بها، أو لأن الطلاق حق مطلق في يد الرجل، فأرادت المرأة أن تحمى نفسها بهذه الشروط .

شروط المرأة :

١. أن تكون العصمة في يدها، أى أن تمتلك المرأة أمرها وحريتها، ولها حرية تطليق نفسها (٩١).

٢. ألا يتزوج عليها زوجها ، ولا يتسرى ولا يتخذ أم ولد (٩٢)، فقد وردت مسألة للقاضى ابن ورد في قرطبة في عهد الأمير على بن يوسف ابن تاشفين، في امرأة كان لها شرط أن تطلق نفسها، إذا تزوج عليها زوجها، فتزوج عليها، فطلقت نفسها (٩٣)، وفي بعض الأحيان تسمى الزوجة امرأة بعينها، فتقول: " إن تزوجت فلانة فأنا طالق" (٩٤).

٣. أن يحسن معاملتها جسدياً ومالياً ومعنوياً، فلا يضربها ولا يبخل عليها (٩٥) .

٤. حرية المرأة في التصرف في ممتلكاتها، وعدم تدخل الزوج في مالها إلا برضاها وموافقتها، " فإن شاءت في مالها باعت، وإن شاءت وهبت وتصدقت" (٩٦) .

٥. ألا يتغيب عنها زوجها غيبة، متصلة قريبة أو بعيدة، أكثر من ستة أشهر، إلا في أداء فريضة الحج عن نفسه، فله مغيب ثلاثة أعوام، فمتى زاد على هذين الأجلين أو أحدهما فأمرها بيدها (٩٧).

٦. لا يجبرها الزوج على الانتقال من بيت الزوجية في المدينة التى تعيش فيها ؛إلى بيت أخر في مدينة أخرى إلا برضاها، فإن أكرهها فأمرها بيدها . وقد ذكر (الونشريسى) أن امرأة اشترطت على زوجها: ألا ينقلها من مدينة بلش إلا بإذنها أو برضاها، فإن أكرهها فأمرها بيدها (٩٨) .

٧. وفي بعض الأحيان يشترط بعض الآباء أن تسكن ابنته معه في داره طوال فترة الزواج (٩٩).

٨. ٨. أن يسمح لها بزيارة جميع أهلها وأقاربها من النساء، وذوى محارمها من الرجال، فإن منعها فهى حرة (١٠٠) .

٩. إذا كانت المرأة تنتمي إلى أسرة ثرية ذات نفوذ، تشترط على زوجها في عقد النكاح شراء خادمة تخدمها (١٠١) .

شروط الرجل :

أشترط الرجل أن تكون المرأة بكراً (١٠٢) بالغاً (١٠٣). وفي بعض الأحيان يشترط صحة العقل والبدن من الطرفين ، وإن كان فيهما عيوب يعدد كل طرف ما به من عيوب ، فإن وجد الزوج بزوجته عيوباً ، تعرض المرأة على النساء لرؤيتها، ويخير الزوج بين الإمساك بها أو تركها ، فإن أراد الطلاق أخذ مهره من ولى المرأة، وقد عد ابن عبدالرؤوف من العيوب أن تكون سوداء أو قرعاء (١٠٤). كذلك إذا وجدت المرأة عيباً في زوجها ؛يعرض الرجل على الرجال لرؤيته (١٠٥) وقد اشتكى رجلُ للقاضى أنه تزوج بكراً فلما دخل بها وجدها ثيباً، فأجاب القاضى بأن تعرض المرأة على النساء، فإن كان القطع جديداً لم يقبل منه الشكوى ، وإن كان قديما يرد للزوج صداقه (١٠٦) .

قاضى المناكح (المأذون) :

ذكر ابن رشد أن قاضى كل مدينة، من مدن الأندلس، يختار رجلاً يتولى عقود الزواج، يعرف باسم (صاحب المناكح)، ويكتب له سكاً بذلك، وأن يعلن حاكم المدينة بهذا الأمر ، فيتولى عقود الزواج ، وجميع أحكامها والطلاق (١٠٧) .

ونظراً لأهمية هذا المنصب كان لابد أن تتوفر في صاحبه عدة أمور: أهمها أن يكون فقيهاً عالماً بأحكام الزواج والطلاق ، وغنياً وورعاً وكبير السن ولا يكون شاباً (١٠٨)، ويظل في منصبه طوال حياة القاضى الذى عينه ، حتى يعزله القاضى الجديد (١٠٩).

وجرت العادة أن يقوم الفقيه بعقد الزواج في الأماكن التى ليس بها قاض، أو لبعد المسافة بين القاضى والأهالي (١١٠) .

وكان صاحب المناكح لا يتقاضى أجراً على عقد النكاح من طرفى العقد، لأن ذلك من صميم عمله ، ويأخذ عليه راتباً من بيت المال ، وإن أخذ صاحب المناكح مالاً من طرفي العقد، تعتبر رشوة، أما إن تولى عقد الزواج الفقيه: جاز له الحصول على أجر، يدفعها الطرفان مناصفة أو احدهما حسب الاتفاق بينهما(١١١) .

وهناك إجراءات محددة على القاضى اتخاذها قبل إتمام عقد الزواج، ولا يصح الزواج إلا بعد إثبات هذه الإجراءات، وتتمثل في: (١١٢).

أولاً : أن يتأكد القاضى أن المرأة ليس لها زوج ، أو في أيام عدة من زوج أخر .
ثانيــاً : أن يتأكد القاضى أن لها ولياً، فيرسل في طلبه، او ليس لها ولى، أو أن وليها غائب.
ثالثــاً : أن الزوج كفؤ لها .
رابعــاً : أن الزوج دفع لها صداقها .
خامساً: أن المرأة بكر أو ثيب أو يتيمة .

بعد تأكد القاضى من صحة وسلامة إجراءات الزواج يتفق الطرفان على موعد محدد لكتابة العقد وإحضار الشهود (١١٣) .

عقود النكاح :

كانت عقود الزواج في الأندلس، بصفة خاصة، تبدأ بالبسملة والصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وبيان أهمية الزواج، بالاسترشاد بأية من القرآن الكريم، ثم اسم الزوج والزوجة، وهل هى بكر أم ثيب ؟، ومقدار الصداق المتفق عليه بين الطرفين: مقدمه ومؤخره، ويؤديه في شهر كذا من سنة كذا، ثم أسماء الشهود، شاهد من طرف الزوج وشاهد من طرف الزوجة، وفي النهاية تاريخ العقد في شهر كذا من سنة كذا (١١٤) .

وفي بعض الأحيان يكون الزواج شفاهة بدون عقد مكتوب ، لكن لابد أن تتوفر فيه الشروط السابقة : من وجود ولي المرأة والشهود والصداق ، وإذا مات الزوج أو الزوجة قبل البناء ترثه ، ويرثها هو أيضاً (١١٥) .

وقد فضل كثيرون من أهل الأندلس عقد النكاح في المسجد طلباً للبركة، فيتجمعون ومعهم المباخر المفضضة التى يحرقون فيها البخور، وتعلو صيحات الفرح والسرور، بل يرقصون فرحاً بالنكاح. وقد أنكر ذلك الفقهاء، وأوصوا أن تُنزه المساجد عن هذه الأفعال، لأنها بيوت الله ، وما جعلت إلا للطاعات والعبادات (١١٦) .

ثم ينصرف الجميع في حفل كبير إلى بيت العروس، لإعداد الجهاز ونقله إلى بيت الزوجية، ويتناسب الجهاز ونقله مع مكانة أصحاب العرس ومدى ثرائهم. ففى أفراح الخلفاء والأمراء: تحمل الجهاز قوافل الدواب والجمال ومئات الحمالين (١١٧)، أما في أفراح العامة، فإنه يحتفل بنقل الشوار في حفل يشترك فيه الأقارب والمعارف والجيران (١١٨) .

ثالثاً : حفل الزفاف :

كانت الليلة التى تسبق عيد النيروز أفضل ليلة للزفاف في الأندلس، وكانوا يعدون الفطائر على شكل مدن الأندلس، ابتهاجاً بالعرس (١١٩). وكان أهل الأندلس يتبادلون الهدايا فيما بينهم ، فإذا أقيم العرس يهدى البعض لصاحب العرس هدايا عديدة: مثل الشاة أو نحوها، ودراهم وغير ذلك. وقد عرضت قضايا من هذا الشأن على قاضى الجماعة ابن بشتغير، فأفتى بضرورة رد هذه الهدايا في الأعراس الأخرى (١٢٠) .

وتقام في هذه الليلة وليمة كبيرة للأهل والأصدقاء والجيران ، تسمي وليمة العُرس ، وهى في الواقع وليمتان : أحدهما للنساء ، وتقام في بيت العروس ، والأخرى للرجال في بيت العريس ، وربما أقيمت الوليمتان في بيت واحد (١٢١) .

وقد جرت العادة، في بلاد الأندلس، أن يرسل العريس لعروسه في ليلة الزفاف هدية العُرس، أو حق العُرس، وهى عبارة عن الطيب والصباغ والحناء، وكذلك كراء وحلى (١٢٢)، وبعض الفقراء يهدى خفين وجوربين (١٢٣)، وكذلك يرسل ثوراً أو ثورين أو أكثر، لإقامة وليمة العُرس في بيت العروس (١٢٤). وقد ذكر الونشريسي أن بنتاً يتيمة اشتكت وكيلها (ابن عمها) الذى أخذ هدية العُرس فصنع بها طعاماً في داره، وليس في بيت العروس التى كانت في دار خالها، فلم ترض بذلك ، فأجاب القاضى أن يغرم ابن عمها ، لأنه لم يصنعه في الصفة المطلوبة (١٢٥). وكان العريس يستعين في وليمته بطباخ في ليلة العرس، وذكر ابن عبدون: أنه يجب على الطباخ ألا يأخذ من الطعام شيئاً، إلا باتفاق معلوم بينه وبين العريس، أو هدية يهبها له صاحب العُرس، وإلا تعتبر سرقة وخيانة (١٢٦).

كما تقوم العروس، أو وليها، بإحضار الماشطة التى تقوم بتزين العروس وتجميلها، وذلك بتجميل الخدود وتنعيم الشفتين، وتفليج الأسنان وإخفاء العيوب الظاهرة في البشرة أو الوجه أو الشعر؛ بأدوات التجميل التى برفقتها (١٢٧)، كما أنها تأتى في اليوم السابع من الزفاف، لتمشيط العروس وتزين خدودها بالحمرة، وتخضيب الأيدى والأرجل بحناء قاتمة اللون ، مع رسوم جميلة غير دائمة (١٢٨) . ومن الغريب في العصور الوسطى:

أن الرجال زاحموا النساء في هذه المهنة، فظهر المزين الرجل الذى يتولى تزين العروس ليلة الزفاف، مما أثار استياء ابن عبد الرؤوف الذى نبه على ضرورة وجود ذى محرم مع العروس والمزين (١٢٩) .

وقد أتفق الفقهاء على: أن أجرة الماشطة على عاتق العروس ووليها، ولا تدخل في نفقة العريس (١٣٠)، كما كانت الماشطة تحصل على نصيب من وليمة العُرس، وأحياناً تحظى أيضاً ببعض الأموال من أقارب العروس (١٣١) .

ثم يخرج العريس، في أحسن ثياب، قاصداً بيت العروس في موكب كبير، يحف به الأهل والأصدقاء والجيران ، وبوصول العريس الى منزل عروسه ؛ يبدأ حفل الزفاف الذى يحييه عدد كبير من الراقصات اللائى ينهون عن كشف وجوههن (١٣٢)، والمغنيين والمغنيات الذين يطلقون حناجرهم بالغناء ابتهاجاً بتلك المناسبة السعيدة ، فيختلط فيه الغناء بضرب الدفوف ودق الطبول وعزف المزامير ، وكان العامة من المدعوين يحملون البوق والكير والمزهر والطنبور والعود (١٣٣) . ويختلط الرجال بالنساء ، ويجتمع المارة والعاطلون والفساق، ثم يخرجوا في موضع واسع فيجلبون الخمور ليشربونها ، ويأتون بالعاهرات والنساء الزوانى حيث يجتمعن. ويسجل الونشريسى ان العاهرات يتخفين في ملابس الرجال، أو أن الرجال يرتدون ملابس النساء، حتى لا يكتشف أمرهم (١٣٤)، ويحدث كل هذا المنكر تحت نظر وبصر قائد الشرطة (الحرس) ولا يتحرك خوفاً من شرهم، حتى يتم العُرس (١٣٥). وقد أوصى ابن عبدون بضرورة أخذ سلاح الشباب عند إقبالهم على العرس ، وضرورة خروج عدد من الأعوان لحراسة العرس (١٣٦).

وكان هذا المنكر موضع استنكار من الفقهاء الذين أوصوا بتأسي سنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الأفراح: من الضرب بالدف فقط (١٣٧). بيد أن أهل العروس كانوا يُصرون على إقامة حفل العرس واستدعاء الراقصات والمغنين ، ويضغطون على العريس قائلين: " لا بذلك من فعل هذا، وإلا ما ترى العرُس في دارك" (١٣٨) .

ويصف لنا الحميدى في جذوته ، وصفاً دقيقاً ، لعرس أقيم في أحد شوارع قرطبة فيقول: " والنَكُورى الزامر قاعد في وسط الحفل ، وفي رأسه قلنسوة وشئ وعليه ثوب خز عب، وفرسه بالحلية المحلاة يمسكه غلامه ، وهو يزمر في البوق ويقول :

أسلمنى في هـــوا ... هـ أسلم، هذا الرشـــــا
غزال له مقلـــــة ... يصيب بها من يشـــــا
وشى بيننا حاســد ... سيســـــــأل عما وشى
لو شاء أن يرتشى ... على الوصل رُوحى ارتشى

ومعه مغن أخر يسامره فيها ، وكان النكورى مشهوراً في قرطبة، فكان يغنى ويزمر للخليفة عبد الرحمن الناصر (١٣٩) .

وقد عبر الشعر الأندلسي عن حفلات العُرس فقال ابن خفاجة: (١٤٠).

أراكة ضربت سماء فوقنـــــــا تندى وافلاك الكوؤس تدارُ
حفت بدوحتها مجرة جـــــدول نثرت عليه بخدها الأزهارُ
فكأنها وكأن جدول مائهـــــا حسناء شد بخصرها زُنــارُ
زف الجناح بها عروس مدامـة تجلس ونوار الغصون نثارُ
في روضة جنح الدجى ظلا بها وتجسمت نورا بها الأنــوارُ
غناء ينثر وشيه البزازلـــــــى فيها ويفتق مسكه العطارُ

ويصف ابن زيدون عُرس المعتضد بن عباد ويهنئه بزواجه قائلاً :

بدار زمانك لابساً ديباجـــــه تجلو لعين المجتلى سيماكـــا
دنيا لزهرتها سقاع مذهـــــب لوكان وصفاً كان بعض حُلاكا
أسبوع أنس ويحدث لى وحشه علماً بأنى فيه ليس أراكـــــا
فأنا المعذب غير أنى مشعــر ثقة بأنك ناعم فهناكا (١٤١) .

ثم تخرج العروس من بيت أهلها إلى بيت زوجها، وهى مرتدية ثوباً خاصاً لهذه المناسبة السعيدة ،وعلى رأسه تاج العُرس ، في موكب مهيب يتقدمه الحواة إلى بيت الزوجية (١٤٢). وقد نهى ابن عبدون عن استخدام الحواة في موكب الزفاف قائلاً: "أنهم زناة وملعونون من الله ومن الناس أجمعين" (١٤٣) .

وقد وصف لنا ابن بسام زفاف العروس وخروجها إلى بيت الزوجية، ومشهد الحفل، حيث يكون محل إعجاب الحاضرين من المدعوين قائلاً: (١٤٤).

واليكها مثل العروس زففتها سكرى تجر ذيولها تتبختر
عذراء إلا اننى حملتهـــــا عذراً التأخر ليت لم أتأخر

ويستمر الحفل أسبوعاً كاملاً في الشوارع على هذا الحال، فيتكلف الحفل نفقات طائلة (١٤٥)، ولذلك يتفق الطرفان على أن تكون نفقات حفل الزفاف مناصفة بينهما (١٤٦) .

وكان عرس المنصور بن أبي عامر من أسماء بنت غالب الناصرى (صاحب مدينة سالم) في عهد المستنصر" أعظم عرس في الأندلس" (١٤٧). ومن هذه العبارة يتضح لنا مبلغ الترف والبذخ الذى كان في هذا العرس ، بالرغم من عدم ورود تفاصيل عنه .

زواج الثيب :

لم يجد بعض الرجال حرجاً في الزواج بالمرأة الثيب (التى سبق لها الزواج)، وذلك إما طمعاً في أموالها أو مكانتها الاجتماعية، بعد التغالى في المهور والتكاليف الباهظة لزواج البنت البكر، الأمر الذى يجعل البعض يفضل المرأة الثيب، بل وحتى حياة العزوبية على ما ذكرنا. وقد أشار ابن قزمان في أزجاله إلى شخص تكبد في زواجه تكاليف باهظة جداً؛ جعلته يندم على زواجه، ويندب حظه، ويتهم نفسه بالعمى، وينصح غيره بعدم خوض تجربة الزواج **قائلاً** (١٤٨) :

أنفقت في زواجى وأرفيت وجأتنى الملالة وخليـــــت
إذ قد كفانى الله صُداعه مما حيت لس تخلطها ماعه
زاعق هو ذا الزواج بطباعه أنا رأيت من همه ما رأيــت
أش ذا العمى يا من ماع عنين؟ أياك تغرك الغلظ والزيـــن

ويوصى الشباب قائلاً :

أفجر فإن ماعك مفاخر بالله يا أخى غاية ما أبقيت
يا حر يا شريف الفعايل يا زينة شباب المحافـــل
هنياً ذا العلا والفضايل جمعت كل خصلة فهنـيت

الزواج المختلط :

هو زواج الرجل المسلم من نساء أهل الكتاب، من اليهود والنصارى. وقد أنعكس الامتزاج بين المسلمين والنصارى في الأندلس على أرض الواقع: في أمر الزواج والعلاقات الاجتماعية بينهما. بل أصبح الزواج من الأسبانيات تقليداً شائعاً عند أهل الأندلس ، بكافة طوائفها من الأمراء والخلفاء والخاصة والعامة .

وقد بدأت المصاهرات بين المسلمين والنصارى في وقت مبكر. فما كاد فاتحوا الأندلس من العرب والبربر يستريحون من عناء الفتح والحرب؛ حتى بدأت الزيجات بين الطرفين، وهذا دليل على سياسة التسامح التى اتبعها المسلمون منذ الأيام الأولى لفتح

الاندلس، وكان أول هؤلاء أمير الأندلس عبد العزيز ابن موسى بن نصير، الذى تزوج من (ايخيلونا) أرملة لذريق التى عرفت في المصادر العربية باسم (أم عاصم) (١٤٩).

وقد حذا حذوه العديد من رجال العرب ، وأمراء بنى أمية، في الأندلس، الذين تزوجوا من نساء البشكنس والجلالقة، ممن يقعن في أيديهم سبياً، بسبب الحروب المتواصلة والغزوات المتتابعة. فأم الأمير هشام الرضا، ابن عبد الرحمن الداخل ، كانت جارية أسبانية اسمها (جورا)، وأم الحكم الربضى كانت أم ولد اسمها (زخرف) أهديت له (١٥٠) أمثلة أخر عديدة لا يتسع المجال لذكرها توضح مدى الإمتزاج بين طرفي المجتمع الأندلسي .

ولم يقتصر الأمر على زواج المسلمين من اسبانيات مسيحيات، بل تعدى ذلك إلى زواج مسلمات برجال مسيحين، رغم تحريم الإسلام لذلك (١٥١). وينحصر هذا النوع من الزيجات في أسرة بنى قسي المولدين، أصحاب الثغر الأعلى في مدينة تُطيلة، ومن أمثلة ذلك: زواج أورية (Oria) بنت موسى بن موسى بن فرتون من غرسيه ملك نبره، كما أن موسى زوج بنات أخيه (لب) لأولاد ونقة بن شانجة حاكم بمبلونة (١٥٢) .

أما عن صيغة عقد زواج الكتابية ، فلم تختلف عن عقد زواج المسلمة، فإن كان لها ولي ذكر في نص العقد (١٥٣)، وإن لم يكن لها ولى عقد زواجها أساقفة أهل دينها، وأكدت التشريعات الفقهية على أنه لايعقد زواج المسيحية واليهودية أمير مسلم، فأولياؤها أحق بالعقد إلا أن يأبوا فيقعد الزواج الأمير المسلم (١٥٤) .

وقد سئل القاضى ابن بشتغير في امرأة تريد الزواج يمنعها أهل دينها ؟ فأفتى ابن بشتغير بأن يجبرهم السلطان المسلم على زواجها لأن هذا من الظلم، ولو ذهبت إلى زواج مسلم وأبى أهل دينها(١٥٥) .

تعدد الزوجات :

حظيت المرأة في الأندلس بحظ أفضل من بقية نساء المسلمين، وذلك لأن تعدد الزواجات لم يكن أمراً شائعاً، أو على نطاق واسع، بسبب كثرة الإماء والجوارى في الأندلس، وكذلك قوة شخصية المرأة الأندلسية؛ التى لا تقبل أن تكون ضره لزوجة أخرى، وتؤثر الموت على ذلك ، بقول المثل: " **مشيه للحفرة ولا مشيه لبيت أخرى** " (١٥٦) .

كما كان المجتمع يسخر من الرجل ذى الزوجتين قائلين:" **خروف بين شاتين**" (١٥٧).

ولذلك فقد اشترطت المرأة الأندلسية في عقد زواجها أن لا يتزوج عليها، ولا يتخذ الجوارى، لأنها إذا ولدت له أصبحت حرة .

كان أهل الطبقة الوسطى يكتفون بزوجة واحدة ، وكان أبو العلاء المعرى ينصح الرجل ألا يتزوج بأكثر من امرأة قائلاً (١٥٨) :

متى تشرك مع امرأة سواها فقد أخطأت في الرأى التريك

فلو يرجى من الشركاء خير لما كان الإله بلا شريـــــك

أما طبقة العامة في الأندلس، فكان تعدد الزواجات بينهم نادراً، فمنهم من تزوج امرأتين وثلاث وأربع نسوة، وقد سُئل ابن رشد في زوج تزوج أربع نسوة وفي عصمته، ومنهم من تزوج خمسة وأبقى في عصمته أربعة (١٥٩) .

ولم يعترض العلماء على تعدد الزوجات، لكنهم وضعوا له شروطاً منها: المساواة بين الزوجات في الملبس والطعام والمبيت، ولا يفضل واحدة على صاحبتها، إلا ما لا يستطيع العدل فيه، مثل الجماع والمحبة (١٦٠).

زواج المتعة :

هو نكاح لا يراد به دوام الزواج واستقراره طلباً للذرية، أو السكن إلى المرأة طلباً للمودة والرحمة، إنما غاية ما يراد به المتعة بالمرأة فترة معينة، كشهر أو سنة، أو انقضاء الموسم وقدوم الحج ونحو ذلك (١٦١) .

وقد عرفت الأندلس زواج المتعة الذى وجد فيه بعض طلبة العلم وسيلة لتجنب الزنا، وكان الزوجان يتفقان معاً، ويحددان مدته حسب رغبتهما، ويعقد عقد الزواج في هذه الحالة دون ولي المرأة، ولا يتجاوز المهر في هذا النوع نصف درهم (١٦٢).

وقد أفتى ابن رشد بعدم جواز زواج المتعة شرعاً، ووجوب إقامة الحد على فاعليه، وذلك لكونه لا ميراث فيه ولا عدة ولا وفاة ولا طلاق (١٦٣)، غير أن الواقع العيانى في الأندلس تجاوز المحاذير الفقهية .

التسرى :

كان بعض رجال الأندلس يفضل التسرى، أى اتخاذ الجوارى على الزواج، نظراً لوفرة الإماء والجوارى، وما ذكرناه من المغالاة في المهور، وكثرة تكاليف ونفقات الزواج (١٦٤).

وفي عهد المنصور بن أبي عامر، نظراً لكثرة الحملات التى خاضها ضد الممالك الأسبانية في الشمال، أن امتلأ الأندلس ببنات الروم وأولاهم ونسائهم، ونظراً لتغالى أهل الأندلس في المهور، وتجهيز البنات من الثياب والحلى والدور ، ورخص أثمان بنات الروم ، دفع الرجال إلى التسرى ببنات الروم، فما كانت تساوى أغلى بنت من بنات الروم عشرين ديناراً عامرية. فلما مات المنصور فرح الناس صائحين وخاصة البنات: "مات الجلاب مات الجلاب" أى الذى غمر الأندلس بالسبايا والنساء المسيحيات من غزواته (١٦٥) .

وكان أهل الأندلس يصنفون الجوارى أصنافاً حسب صورهم وأخلاقهم، وما يصلح له كل نوع منهم، فقالوا: "الخادمة البربرية للذة، والرومية لجمع المال والخزانة، والتركية للإنجاب، والزنجية للرضاع، والمكية للغناء، والمدنية للشكل، والعراقية للطرب والانكسار" (١٦٦).

وكان أبناء الطبقة العليا يكثرون من اتخاذ الجوارى والإماء للاستمتاع بهن، ويذكر الجاحظ أن السبب في كثرة التسرى بالجوارى عند الرجال هو أن الرجل قبل أن يمتلك الأمة ؛ قد تأمل كل شئ فيها وعرفه ، فأقبل على شرائها بعد وقوعها في نفسه، أما الحرة فإنه في أغلب الأحيان لا يراها، ولا يعرف أهي جميلة أم لا، ويعتمد في ذلك على استشارة بعض النساء (١٦٧).

وقد حكى السقطى، في قصة طويلة، عن رجل من أهل البيرة: حلف على ترك الزواج بالأندلس ، فلم يجد مخرجاً فتوجه إلى قرطبة ، واشترى بها جارية رائعة الجمال، فأركبها بغلته وألبسها ثوب حرير مطرز، ولا يفهم كلامها فظنها عجمية، وعاد إلى البيرة وقلبه يتلألأ فرحاً وسروراً، حتى عرف انها من بنات الليل وليست أعجمية، فتبدد فرحه وأخذها للمرية وباعها بضعف ما دفع في شرائها (١٦٨) .

وكانت عادة التسري واتخاذ الجوارى والإماء، إلى جانب الزوجة، شائعاً وموجوداً في الأندلس، لأن ابن حزم حين أراد أن يثنى على الحياة الزوجية لأخيه فقال: لم يكن له قبلها ولا معها امرأة غيرها ، وهو رد فعل طبيعى، في العصور الوسطى، أن الرجل حين لا يقنع بزوجة؛ ولا يخلص لحياة أسرية سعيدة، أن يمد رغبته إلى الجوارى (١٦٩) .

نتائج البحث :

- نظرة المجتمع الأندلسي إلى الزواج على أنه قضية مصيرية لترسيخ الروابط الاجتماعية بقدر ما اتخذ منه موقف الحيطة والحذر، بل تحول الأمر إلى أزمة في الإقبال على الزواج وذلك لأسباب عدة مادية ونفسية واجتماعية.
- تأخر سن الزواج عند بعض الأسر الأندلسية بسبب المغالاة في المهور وكثرة نفقات الزواج.
- حرص الآباء على تزويج بناتهم وأولادهم في سن مبكرة لإطمئنان عليهم ، مما اضطرهم لتحمل أعباء ونفقات الزواج .
- عرف الأندلسيون الخاطبة التى كانت تنهض بدور كبير في إتمام مهمة الخطوبة وأمر الزواج .
- تمتعت المرأة الأندلسية بالحرية الكاملة في اختيار شريك حياتها.
- لا تختلف عقود الزواج الأندلسية عن العقود الحالية : من ضرورة وجود الولى والصداق والشهود ، إلى جانب التكافؤ الاجتماعى بين الطرفين.
- كان صداق المرأة الأندلسية خمسين ديناراً ذهبياُ ، وإن كانت بعض الأسر الأندلسية تبيع ما تملك للتباهى والتفاخر أمام الناس.
- لجوء المرأة الأندلسية لفرض شروطها على الرجل، لخوفها من تلاعب الزوج بها.
- يتولى قاضى المناكح والفقيه كتابة عقود الزواج الأندلسية ، ولا يتم عقد الزواج إلا بعد تأكد القاضى من إجراءات الزواج.
- كانت حفلات الزفاف الأندلسية مليئة بالمنكرات والمحرمات التى أنكرها الفقهاء ، وحذروا من تكرارها.
- ضربت بلاد الأندلس مثلاً فريداً للتسامح والمحبة بين المسلمين والنصارى، في الزواج والعلاقات الاجتماعية، بل تعدى ذلك إلى زواج مسلمات بنصارى برغم تحريم الإسلام لذلك.
- كانت عادة التسري واتخاذ الجوارى والإماء، إلى جانب الزوجة، أمراً شائعاً وموجوداً في الأندلس ، وخاصة بين أبناء الطبقة العليا.

الهوامش :

(١) محمد على دبور: ملامح المجتمع الأندلسي كما تصورْها الأمثال الشعبية، ص ١٣٤.

(٢) الزجالى: أمثال العوام ، تحقيق محمد بن شريفه، فاس، ١٩٧٥م ، ص ٢٤٢، أمثال رقم (١٠٣٥) .

(٣) ابن قزمان : ديوان ابن قزمان ، ص ٨٩ ، ٩٠ .

(٤) اللخمى : المدخل إلى تقويم اللسان ، تحقيق حاتم صالح الضامن ، دار البشائر الإسلامية ، ٢٠٠٣م ، ص ٥٣٠ ، سامية عامر : صور من المجتمع الأندلسي ، ص ٨٣ .

(٥) محمد على دبور : المرجع السابق ، ص ١٣٥ .

(٦) وفي هذا المعنى روى الإمام الثعلبي في تفسيره عن ابن عباس (رضى الله عنه) قال رسول الله (صل الله عليه وسلم): " التمسوا الرزق في النكاح" وهو حديث ضعيف وإن كان معناه صحيحاً .
الثعلبي : الكشف والبيان ، جـ٧ ، دار احياء التراث العربي ، ٢٠٠٢م ، ص ٩٥ .

(٧) محمد على دبور : المرجع السابق ، ص ١٣٥.

(٨) محمد على دبور : المرجع نفسه ، ص ١٣٥.

(٩) الزجالى: أمثال العوام ، مثال رقم (٧٧٩)، ورقم (١٩٦٥)، (١٠٠٧)، ص٢١١.

(١٠) الزجالى: المصدر نفسه ، مثال رقم (١٠٠٧) ، ص ٢٧، مارية ج فيغيرا: أصلح المعالى (عن المنزلة الاجتماعية لنساء الأندلس)، (الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس) ، جـ ٢ ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ص ١٠٠٥.

(١١) اللخمى: المصدر السابق، ص ٥٣٦، سامية عامر: المرجع السابق، ص ٨٣.

(١٢) اللخمى : المصدر نفسه ، ص ٥٣٦.

(١٣) مارية ج فيغيرا : المرجع السابق ، ص ١٠٠٥.

(١٤) محمد محمود إدريس : الحياة الاجتماعية لطبقة العامة في قرطبة في القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي ، ص ١٠١.

(١٥) ابن حزم: طوق الحمامة، تحقيق الطاهر أحمد مكى، مكتبة وهبه، ١٩٧٧م، ص٢٦١.

(١٦) ابن العطار: الوثائق والسجلات ، تحقيق بدرو شالميتا وكورينطى، المعهد الأسبانى العربي للثقافة، مدريد ، ١٩٨٣م ، ص ١٢.

(١٧) ابن حزم:المصدر السابق، ص٢٦١، محمد محمود إدريس: المرجع السابق، ص١٠١.

(١٨) محمد محمود إدريس : المرجع نفسه ، ص ١٠٠.

(١٩) محمد محمود إدريس : المرجع نفسه ، ص ٩٧ .

(٢٠) القرآن الكريم : سورة الروم الأية (٢١) .

(٢١) سعيد عاشور: الحياة الاجتماعية في الدولة الإسلامية، دراسات في التاريخ والحضارة الإسلامية، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٦م، ص٢٧٣، نجلاء سامى النبراوى: نماذج من العمالة النسائية الحرة في الأندلس، مجلة التاريخ والمستقبل، آداب المنيا، يوليو ٢٠٠٩م، ص ٣٧٢.

(٢٢) ابن الحاج: المدخل الى الشرع الشريف على المذهب، دار التراث، القاهرة، ١٩٢٩م، الطاهرمكى: دراسات أندلسية في الأدب والتاريخ والفلسفة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠م ، ص٢٦١، نجلاء سامى النبراوى: المرجع نفسه، ص ٣٧٢.

(٢٣) الطاهر مكى : المرجع نفسه ، ص ٢٦١.

(٢٤) راوية عبد الحميد شافع: المرأة في المجتمع الأندلسى، دار عين، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٩٥.

(٢٥) راوية عبد الحميد شافع : المرجع نفسه ، ص ٩٥.

(٢٦) مارية ج فيغيرا : المرجع السابق ، ص ١٠٠٠.

(٢٧) ابن حزم: المصدر السابق ، ص٧١، ٧٢، الطهر مكى: المرجع السابق، ص ٢٦٢،
Barroso (Isabel Cobanillas);
Las Mujer en Al-andalus , (IV Congreso Virtual sobre Historia de la Mujeres (de la 5 al 11de Octubre del 2012), p 17.

(٢٨) المقرى: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار بيروت، صادر١٩٦٨م، جـ ٤، ص٢٩٠، راوية عبد الحميد:المرجع السابق، ص٩٧.

(٢٩) راوية عبد الحميد: نفسه، ص ٩٧.

(٣٠) الحميدى: جذوة المقتبس في ذكر بلاد الأندلس، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨م، ترجمة (٨٨٨)، ص ٣٧٤، ٣٧٥.

(٣١) ابن العطار: المصدر السابق، ص٢، الونشريسى: المعيار المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٩٨١م ،جـ ٣ ، ١٣٠، ١٣١.

(٣٢) ابن عبد الرؤوف : في آداب الحسبة والمحتسب ،ضمن ثلاث رسائل في الحسبة نشرها ليفى بروفنسال، المعهد الفرنسي، القاهرة، ١٩٥٥م، ص٨٠، الونشريسى: المصدر نفسه، جـ٣، ص ١٣٩، راوية عبد الحميد: المرجع السابق، ص ٩٧.

(٣٣) ابن العطار : المصدر السابق ، ص ٢.

(٣٤) أباحت الشريعة الإسلامية للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، فقد نص الفقهاء على ان من أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها، وقال ابن قدامة في المغنى: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد انكاحها . وقد روى عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنه) أن رسول الله (ص) قال: (إذا خطب أحدكم ا مرأة فإذا استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) قال جابر: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها). أحكام الأسرة في فقه الإسلامي، وزارة الأوقاف، (د. ت)، ص ١٤ .

(٣٥) الخُشنى : قضاة قرطبة ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص ١٨.

(٣٦) كالمثال المصرى : (أخطب لبنتك ولا تخطب لأبنك) .

(٣٧) ابن عبد الملك: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق محمد بن شريفه، مطبعة المعارف الجديدة ،الرباط، ١٩٨٤م ، جـ ٢، ترجمة(٢٣٦)، ص ٤٤٨.

(٣٨) الطاهر أحمد مكى: دراسات أندلسية في الأدب والتاريخ والفلسفة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠م ، ص ٩٦.

(٣٩) محمد على دبور: المرجع السابق، ص ١٣٤، الطاهر أحمد مكى: دراسات عن ابن حزم، ص ٢٦٢.

(٤٠) الطاهر مكى :دراسات عن ابن حزم ، ص ٢٦٢ ،
Parsons (Timothy . H) ;The Rule of Empire ,oxford university , 2010, p 102.

(٤١) الطاهر مكى : دراسات عن ابن حزم ، ص ٢٦٢،
Parsons (Timothy . H) ;Ibid , p 102.

(٤٢) يعرف عقد النكاح عبد اللغويون بأنه الأزدواج والاقتران، فيقال زوج الشئ بالشئ وزوجه إليه إذا قرنه به وفيه قوله تعالى: "وزوجناهم بحور عين" أى قرناهم، وكل شيئين اقترن أحدهما بالأخر فهما زوجان. أما تعريف الزواج في الاصطلاح فهو يترادف مع النكاح، وهو عبارة عن عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة. أحكام الأسرة، ص٢٩، ٣٠ .

(٤٣) أحكام الأسرة ، ص ٥٤ ، ٥٥، ٥٦.

(٤٤) ابن عبد الروؤف : المصدر السابق ، ص ٨٠ ، ٨١، ابن سهل : ديوان الأحكام الكبرى ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٧م ، ص ١٧٥.
Zomeno(Amalia); The Islamic Marriage Contract in Indalus, Cambridge, 2008 , p 140, Barroso (Isabel Cobanillas); Op cit , p 17 .

(٤٥) ابن حزم: المصدر السابق، ص ٩٨، الطاهر مكى: دراسات عن ابن حزم، ص ٢٦١، ٢٦٢.

(٤٦) ابن حزم : المصدر نفسه ، ص ٩٢.

(٤٧) ابن العطار: المصدر السابق ، ص ١٢.

(٤٨) الونشريسى: المصدر السابق ، جـ ٣، ص ١١٣.

(٤٩) الونشريسي: المصدر نفسه، جـ٣، ص ١٢٤، ابن سهل: المصدر السابق، ص ١٧٧.

(٥٠) ابن عبد الروؤف : المصدر السابق ، ص ٨٢.

(٥١) للصداق أسماء كثيرة أوصلها البعض إلى عشرة أسماء هى: "مهر، صداق أو صدقة، نحلة، أجر، فريضة، حباء، عقر، علائق ، طوْل، نكاح "، ويجب المهر على الرجل دون المرأة، إما بالعقد أو الدخول بها، وذلك لقوله تعالى: " وأتوا النساء صدقاتهن نحلة " أى عطية من الله، وقال تعالى: " وأتوهن أجورهن". ومن السنة الشريفة أن النبي (ص) ما أنكح أحداً من نسائه ولا أنكح أحداً من بناته إلا بصداق، وعن أبى سلمة قال سألت عائشة (رضى الله عنها) عن صداق الرسول لها فقالت: ثنتا عشرة أوقية ونش، فقلت : ما نش ؟ قالت: نصف أوقية. أبو داود: مسند، جـ٣ ، ص ٤٦ ، أحكام الأسرة ، ص ٢٢٧. ٢٣٠.

(٥٢) أحكام الأسرة ، ص ٢٢٧.

(٥٣) الونشريسي: المصدرالسابق، جـ٣، ص٢١٩، ابن سهل: المصدر السابق، ص ١٨٣.

(٥٤) ابن رشد : فتاوى ابن رشد ، تحقيق المختار بن الطاهر التليلى ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٧م ، جـ ١، ص ٢٢٤.

(٥٥) ابن رشد : المصدر نفسه ، جـ٢ ،ص ١٣٠٣.

(٥٦) الونشريسى : المصدر السابق، جـ٣ ، ص ١٣٨.

(٥٧) الونشريسي : المصدر نفسه، جـ ٣، ص ١٤٧،

Marian (Manlela) ;

Women and Gender in Medieval Europe , An Encyclopedia , 2006 ,p 527.

(٥٨) الونشريسى : نفسه ، جـ ٣ ، ٢٦٣.

(٥٩) ابن رشد : المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ٦٠٨.

(٦٠) ابن رشد : نفسه، جـ ١ ، ص ٦٠٨.

(٦١)الونشريسى : المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ١٠١.

(٦٢) ابن ورد : نوازل ، مسألة رقم (٨٨) ، ص ٢٦.

(٦٣) ابن ورد : المصدر نفسه ، مسألة رقم (٣٣) ، ص ١١.

(٦٤) الونشريسى : المصدر السابق ، جـ٣، ص ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٦٦.

(٦٥) ابن رشد : المصدر السابق ، جـ ١، ص ٨٣٨.

(٦٦) ابن رشد : المصدر نفسه ، جـ ١، ص ١٨٠.

(٦٧) ابن رشد : نفسه ، جـ ٢ ، ص ١١٣٧، ١١٣٨.

(٦٨) الونشريسى : المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ١١٧ ،
Barroso (Isabel Cobanillas);op cit , p 18.

(٦٩) الونشريسى : المصدر نفسه ، جـ ٣، ص ١٥٢.

(٧٠) ابن رشد : المصدر السابق ، جـ ٣، ص ١١٥٨.

(٧١) ابن رشد : المصدر نفسه ، جـ ٣ ، ١١٥٨.

(٧٢) ابن ورد : المصدر السابق ، مسألة (٨٨) ، ص ٢٦.

(٧٣) الونشريسى : المصدر السابق ، جـ ٣، ص ٩٦،
Zomeno(Amalia);op cit, p 142.

(٧٤) الونشريسى : المصدر نفسه ، جـ٣ ، ص ٤٦،
Zomeno(Amalia);op cit, p142.

(٧٥) ابن رشد : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ١٥٥٧ ، ١٥٥٨.

(٧٦) ابن بشتغير: المصدر السابق، ص ٦٤، ٦٥، ابن رشد: المصدر نفسه، جـ ٣، ص ١٥٩٨.

(٧٧) الطاهر مكى : دراسات عن ابن حزم ، ص ٢٦١.

(٧٨) الونشريسى : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ١١٧،١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٥.

(٧٩) المقرى : المصدر السابق ، جـ ٣، ص ٨٨.

(٨٠) ابن رشد : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ١٥٥٨، ١٥٥٩.

(٨١) ابن رشد : المصدر نفسه ، جـ ٢، ص ١٤١٨، ١٤١٩.

(٨٢) ابن رشد : نفسه ، جـ ٢ ، ١٥٥١.

(٨٣) ابن عبد الرؤوف : المصدر السابق ، ص ٨١ .

(٨٤) ابن رشد : المصدر السابق ، جـ ٤ ، ص ١٥٩٧، ١٥٩٨.

(٨٥) الونشريسى : المصدر السابق ، جـ ٣، ص ١٢٧.

(٨٦) ابن العطار : المصدر السابق ، ص ٤٣٤.

(٨٧) الونشريسى : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٤٤١.

(٨٨) الونشريسى : نفسه ، جـ ٣ ، ص ٤٣٦.

(٨٩) الونشريسى : نفسه ، جـ ٣ ، ١١٠ .

(٩٠) الونشريسى : نفسه ، جـ ٣ ، ص ١١٥ ، ١١٦.

(٩١) أحمد الشامى : التطور التاريخى لعقود الزواج في الإسلام ، القاهرة ، ١٩٨٢م ، ص ٢٥، راوية عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ٩٦،
Zomeno (Almalia); op cit , p 144.

(٩٢) ابن العطار : المصدر السابق ، ص ٧، ٨ .

(٩٣) ابن ورد : المصدر السابق ، مسألة ٦٧ ،
Zomeno (Almalia); op cit , p 144, Barroso (Isabel Cobanillas);po cit , p 18 .

(٩٤) ابن رشد: المصدر السابق، جـ١، ص ١٧٣، الونشريسى: المصدر السابق، جـ ٣، ص ٩٤ ، Zomeno (Almalia); op cit , p 144.

(٩٥) ابن العطار : المصدر السابق ، ص ٨ ، أحمد الشامى : المرجع السابق ، ص ٢٧، راوية عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ٩٦ ،
Zomeno (Almalia); op cit , p 144, Barroso (Isabel Cobanillas);po cit , p 18 .

(٩٦) أحمد الشامى : المرجع نفسه ، ص ٢٧ ، راوية عبد الحميد : المرجع نفسه ، ٩٦،
Zomeno (Almalia); op cit , p 144,
Barroso (Isabel Cobanillas);po cit , p 18 .

(٩٧) ابن العطار : المصدر السابق ، ص ٨ ، ابن رشد : المصدر السابق ، جـ ١، ص ٧٨٥، ابن سهل : المصدر السابق ، ص ١٢١، Zomeno (Almalia); op cit , p 144., Marian (Manlela) ; op cit , p 527 .

(٩٨) الونشريسى : المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ٢٣٦،
Zomeno (Almalia); op cit , p 144, Marian (Manlela) ;ibid, p 527.

(٩٩) ابن رشد : المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ١٧٦، ١٧٧،
Zomeno (Almalia); op cit , p 144.

(١٠٠) ابن العطار : المصدر السابق ، ص ٨ ،
Zomeno (Almalia); op cit , p 144.

(١٠١) ابن العطار : نفسه ، ص ٨ ،
Zomeno (Almalia); op cit , p 144.

(١٠٢) ابن رشد : المصدر السابق ، جـ ٢ ، ص ١٣٠٨ ، ١٣٠٩ ،
Zomeno (Almalia); op cit , p 144.

(١٠٣) ابن رشد : نفسه ، جـ ١ ، ص ٢٩٥،
Zomeno (Almalia); op cit , p 144.

(١٠٤) ابن عبد الروؤف : المصدر السابق ، ص ٨١.

(١٠٥) ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، دار الكتب، بيروت ، ١٩٩٥م ، جـ ٢ ، ص ١٥٦.

(١٠٦) الونشريسى : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٢٥٦.

(١٠٧) ابن رشد : المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ١٨٢ ،١٨٣، ابن سهل: المصدر السابق، ص ١٨٣.

(١٠٨) ابن عبدون : رسالة في القضاء والحسبة ، تحقيق ليفى بروفنسال ، المعهد الفرنسي للأثار الشرقية ، ١٩٥٥م ، ص ١٣.

(١٠٩) ابن رشد : المصدر السابق ، جـ ١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ .

(١١٠) الونشريسى :المصدر السابق ، جـ ٣، ص ١٩٨.

(١١١) الونشريسى: نفسه، جـ ٣، ١١١، ابن رشد: المصدر السابق، جـ٢، ص ١١٧٦.

(١١٢) الونشريسى : نفسه ، جـ٣ ، ص ١١١.

(١١٣) الونشريسى : نفسه ، جـ٣ ، ١١١.

(١١٤) ابن العطار: المصدرالسابق، ص ٨ ، ٩، راوية عبد الحميد: المرجع السابق، ص٩٤.

(١١٥) الونشريسى : المصدر السابق ، جـ٣ ، ١٦٨،
Zomeno(Amalia);op cit , p 140.

(١١٦) الونشريسى: نفسه، جـ٣، ص ٢٥٢، سعيد عاشور: المرجع السابق، ص ٢٧٣.

(١١٧) سعيد عاشور : نفسه ، ٢٧٤.

(١١٨) سعيد عاشور : نفسه ، ص ٢٧٤.

(١١٩) فيرناندو دى لاثر انخا: الاحتفالات بأعياد مسيحية في الاندلس، دراسات أندلسية وموريسكية ، المركز القومى للترجمة ، القاهرة ، ٢٠٠٨م ، ص ١٨٨٧،
Barroso (Isabel Cobanillas);op cit , p 18 .

(١٢٠) ابن بشتغير: المصدر السابق، ص ٥٥، محمد محمود إدريس: المرجع السابق، ص ١٠٢.

(١٢١) ابن لب الغرناطي: تقريب الامل البعيد في نوازل أبي سعيد، تحقيق حسين مختارى، هشام الرامي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠٤م ، جـ ٢، ص ٧، سعيد عاشور: المرجع السابق ، ص ٢٧٤.

(١٢٢) الونشريسى : المصدر السابق ، جـ ٣، ص ١٥٦.

(١٢٣) ابن سهل : المصدر السابق ، ص ١٩٥.

(١٢٤) الونشريسى : نفسه ، جـ٣ ، ص ٢٥٠، ٢٥١.

(١٢٥) الونشريسى : نفسه ، جـ ٣ ، ص ١٢٩.

(١٢٦) ابن عبدون : المصدر السابق ، ص ٥٢.

(١٢٧) نجلاء النبراوى: المرجع السابق ، ص ٣٧٢.

(١٢٨) ليو الأفريقى: وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م ، جـ ١، ص ٢٥٦، نجلاء النبراوى: المرجع نفسه، ص ٣٧٠.

(١٢٩) ابن عبد الروؤف: المصدر السابق، ص٨٣ ، نجلاء النبراوى: نفسه، ص٣٧٢.

(١٣٠) نجلاء النبراوى : نفسه ، ص ٣٧١.

(١٣١) ليوالأفريقي: المصدر السابق، جـ١، ص٢٥٦، نجلاء النبراوى: نفسه، ص٣٧٠.

(١٣٢) ابن عبدون : المصدر السابق ، ص ٥١.

(١٣٣) الجرسفى: المصدر السابق، ص١٢١، سامية عامر: المرجع السابق، ص ٧٩.

(١٣٤) الونشريسى: المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٢٥٠،٢٥١، ابن المناصف: تنبيه الأحكام، دار التركى ، تونس ، ١٩٨٨م ، ص ٣١٤ ، ٣١٥.

(١٣٥) ابن حزم : المصدر السابق، ص، ابن عبد الروؤف: المصدر السابق، ص ٨٣، الونشريسى: المصدر نفسه ، جـ ٣ ، ص ٢٥٠.

(١٣٦) ابن عبدون : المصدر السابق ، ص ٥٣، ٥٤.

(١٣٧) ابن عبد الروؤف : المصدر نفسه ، ص ٨٣ .

(١٣٨) الونشريسى : المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ٢٥٠ ، ٢٥١.

(١٣٩) الحميدى : المصدر السابق ، ترجمة (٢٤٤) ، ص ١٤٣.

(١٤٠) ابن خفاجة: ديوان ابن خفاجة، تحقيق مصطفى غازى، منشأة الإسكندرية، ١٩٦٠م ، ٣٥١.

(١٤١) ابن زيدون: ديوان ابن زيدون، دار صادر، بيروت، (د. ت)، ص ٢٦٦، ٢٦٧.

(١٤٢) ابن حزم : المصدر السابق.

(١٤٣) ابن عبدون: المصدر السابق، ص ٥١.

(١٤٤) ابن بسام : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، دار الثقافة ، ١٩٧٩م ، جـ ٣ ، ص ٥٩٦ ، سامية عامر : المرجع السابق ، ص ٨٠.

(١٤٥) ابن حزم المصدر السابق ، ص ،

Barroso (Isabel Cobanillas);po cit , p 18 .

(١٤٦) ابن رشد : المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ٦٠٤.

(١٤٧) المقرى : المصدر السابق، جـ ١ ، ١٨٧، حسين يوسف دويدار: المجتمع الأندلسي في العصر الأموي، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة ، ١٩٩٤م ، ص ٣١٠.

(١٤٨) ابن قزمان : المصدر السابق ، ص ٧٥، ٧٦ ، ٧٧.

(١٤٩) سحر عبد العزيز سالم : الزواج المختلط في الأندلس، الندوة العلمية الدولية، الرباط ، ١٩٩٤م، ص ١، . Barroso (Isabel Cobanillas);po cit , p 17

(١٥٠) سحر سالم : المرجع نفسه، ص١،

Barroso (Isabel Cobanillas);po cit , p 17 .

(١٥١) حرم الإسلام زواج المرأة المسلمة من غير المسلم مهما كانت ديانته، وقال القرطبي: أجمعت الامة على أن المشرك لا يطأ المؤمنه بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام وذلك لقوله تعالى: "وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ" (سورة البقرة ٢٢١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جـ ٣، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣٦م ، ص ٧٢.

(١٥٢) ابن حيان : المقتبس (السفر الثاني)، تحقيق محمود علي مكي، مكتبة الملك فيصل ، الرياض ، ٢٠٠٣ م ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٧، حاشية (٦٧ ، ٦٨)، ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، تحقيق ليفي بروفنسال، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٤٨ م ، جـ ١ ، ص ٥٠٢، عبد الرحمن الحجي :أندلسيات، دار الإرشاد ، بيروت ، ١٩٦٩م، ص ٨٢ .

Documentos , Historis de Espana Primera Porte , Madrid , Cadiz , 1978,p151.

(١٥٣) ابن العطار : المصدر السابق ، ص ٧ .

(١٥٤) إبراهيم القادري بوتشيش : مباحث في التاريخ الإجتماعى للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٩٧م ، ص ١٢٨.

(١٥٥) ابن بشتغير: المصدر السابق، ص ٦١، محمد محمود إدريس: المرجع السابق، ص ١٠٣.

(١٥٦) الزجالى : المصدر السابق ، مثال رقم (٧٢٣، ١٠٣٥) ص ٢١٠، ٢١١، سامية عامر : المرجع السابق ، ص ٨٣،

Barroso (Isabel Cobanillas);po cit , p 18 ,

Marian (Manlela) ;op cit , p 527.

(١٥٧) محمد محمود إدريس : المرجع السابق ، ص ١٥١.

(١٥٨) أدم متز : المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ١٤٦.

(١٥٩) ابن رشد : المصدر السابق ، جـ ١ ، ص٥٢٤،

Barroso (Isabel Cobanillas);po cit , p 18 .

(١٦٠) ابن عبد الروؤف : المصدر السابق ،ص ٨٣.

(١٦١) أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ، ص ٧١ .

(١٦٢) ابراهيم القادرى بوتشيش: المرجع السابق، ص ١٩، راوية عبد الحميد: المرجع السابق، ص ٩٥.

(١٦٣) ابن عبد الروؤف : المصدر السابق ، ص ٨١.

(١٦٤) Marian (Manlela) ; op cit , p 528 .

(١٦٥) أحمد مختار العبادى: في تاريخ المغرب والأندلس، دار النهضة العربية، بيروت، (د . ت)، ص ٢٣٣.

(١٦٦) السقطى : المصدر السابق ، ص ٤٩، ٥٠.

(١٦٧) أدم متز : المرجع السابق ، جـ ٢، ص ١٤٧.

(١٦٨) السقطى : المصدر السابق ، ص ٥٤ ، ٥٥ .

(١٦٩) الطاهر مكى : دراسات عن ابن حزم ، ص ٢٦٢.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : قائمة المصادر:

١. ابن بسام : أبو الحسن على بن بسام الشنترينى ت ٥٤٢هـ / ١١٤٧م): الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، دار الثقافة ، بيروت ،١٩٧٩م .

٢. ابن بشتغير:(أبوالعباس أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقى الاندلسي ت ٥١٨هـ / ١١٢٤م): النوازل ، مخطوط بالمكتبة الحسنية بالرباط رقم (١١٦٩٥ز).

٣. ابن الحاج : أبو عبد الله محمد بن محمد العبدرى ت ٧٣٧هـ/١٤٣٧م: مدخل الشرع الشريف على المذهب ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٢٩م.

٤. ابن حزم: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٣م): طوق الحمامة مكتبة وهبه، القاهرة ، ١٩٧٧م. جمهرة أنساب العرب، تحقيق ليفي بروفنسال ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٤٨ م .

٥. ابن حيان: أبو مروان حيان بن خلف بن حسن بن حيان بن محمد(٤٦٩هـ / ١٠٧٦م): المقتبس (السفر الثاني)، تحقيق محمود علي مكي، مكتبة الملك فيصل، الرياض ، ٢٠٠٣ م.

٦. ابن خفاجة : (أبو اسحاق ابراهيم بن خفاجة الاندلسي ٤٥١. ٥٣٣هـ): ديوان ابن خفاجة ، تحقيق مصطفى غازى، منشأة لإسكندرية ، ١٩٦٠م.

٧. ابن رشد: أبى الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ / ١١٢٦م): فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار بن الطاهر التليلى، دارالغرب الإسلامي، ١٩٨٧م .

٨. ابن زيدون: أحمد بن عبد الله بن غالب: ديوان ابن زيدون ، دار صادر، بيروت، (د. ت) .

٩. ابن سهل: أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدى الجيانى (٤١٣ . ٤٧٦هـ): ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧م.

١٠. ابن عبدالرؤوف : أحمد بن عبد الله بن عبدالرؤوف القرن٦هـ: في آداب الحسبة والمحتسب ،ضمن ثلاث رسائل في الحسبة نشرها ليفى بروفنسال ، المعهد الفرنسي، القاهرة ، ١٩٥٥م .

١١. ابن عبد الملك المراكشى: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشى (ت ٧٠٣هـ / ١٣٠٤م): الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق محمد بن شريفه ،مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ،١٩٨٤م .
١٢. ابن عبدون : محمد بن أحمد بن عبدون القرن ٦هـ: رسالة في القضاء والحسبة، تحقيق ليفى بروفنسال ، المعهد الفرنسي للأثار الشرقية ، ١٩٥٥م .
١٣. ابن العطار: (محمد بن أحمد الأموى ٣٣٠ . ٣٩٩هـ): الوثائق والسجلات، تحقيق بدرو شالميتا وكورينطى، المعهد الأسبانى العربي للثقافة ، مدريد ، ١٩٨٣م.
١٤. ابن فرحون : برهان الدين بن على (ت ٧٩٩هـ / ١٣٩٨م): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،دار الكتب ، بيروت ، ١٩٩٥م .
١٥. ابن قزمان:محمد بن عيسى بن عبد الملك بن عيسى الزُّهري القرطبيُّ (ت ٥٥٥هـ): ديوان ابن قزمان القرطبي (إصابة الأغراض في ذكر الأعراض)، تحقيق فيديريكو كورينتى، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، ١٩٩٥م .
١٦. ابن لب الغرناطي : أبو سعيد بن لب الغرناطى (ت ٧٨٢هـ): تقريب الامل البعيد في نوازل أبي سعيد ، تحقيق حسين مختارى ، هشام الرامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤م
١٧. ابن المناصف : محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي (ت ٦٢٠هـ): تنبيه الأحكام ، دار التركى ، تونس ، ١٩٨٨م .
١٨. الثعلبي : أبو اسحاق أحمد المعروف بالإمام الثعلبي (ت ٤٢٧هـ): الكشف والبيان المعروف بتفسير الثعلبي، تحقيق أبو محمد بن عاشور، دار احياء التراث العربي، بيروت ، ٢٠٠٢م .
١٩. الجرسفى: في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفى بروفنسال، القاهرة، ١٩٥٥م.
٢٠. الحميدى: أبو عبد الله محمد بن أبى نصر فتوح بن عبد الله الأزدى ت ٤٨٨هـ / ١٠٩٥م: جذوة المقتبس في ذكر بلاد الأندلس، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨م .

٢١.الخشنى: (أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيروانى ت٣٧١هـ): قضاة قرطبة، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٨م.
٢٢.الزجالى : أبو يحيي عبيد الله بن أحمد الزجالى القرطبي ٦١٧. ٦٩٤هـ : أمثال العوام في الأندلس ، تحقيق محمد بن شريفه ، وزارة الدولة للشئون الثقافية، فاس، ١٩٧٥م .
٢٣.السقطى : (أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطى): في آداب الحسبة، تحقيق كولان ، وليفى بروفنسال ، باريس ، (د. ت).
٢٤.المقرى : (أحمد بن محمد المقرى التلمسانى ت ١٠٤١هـ): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨م .
٢٥.الونشريسى :أحمد بن يحيي الونشريسى (ت ٩١٤هـ / ١٥٠٨م): المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس والمغرب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨١م .
٢٦.اللخمى : (ابن عبد الله محمد بن أحمد بن هشام اللخمى الإشبيلي): المدخل إلى تقويم اللسان ، تحقيق حاتم صالح الضامن، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٣م.
٢٧.ليو الإفريقي: وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م .

ثانيا : المصادر الأسبانية :

Documentos ; Historis de Espana Primera Porte , Madrid , Cadi

ثالثاً : قائمة المراجع :

١. إبراهيم القادرى بوتشيش : مباحث في التاريخ الإجتماعى للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، دار الطليعة ، بيروت، ١٩٩٧م .
٢. أحمد الطاهرى : التاريخ الأندلسي من خلال النصوص، شركة المدارس، الدار البيضاء ، ١٩٩١م .
٣. أحمد الشامى : التطور التاريخى لعقود الزواج في الإسلام ، القاهرة ، ١٩٨٢م .
٤. أحمد مختار العبادى: في تاريخ المغرب والأندلس دار النهضة العربية، بيروت، (د. ت).
٥. الطاهر أحمد مكى: دراسات أندلسية في الأدب والتاريخ والفلسفة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠م .
٦. الطاهر أحمد مكى: دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة، مكتبة وهبة، القاهرة ، ١٩٧٧م .
٧. حسين يوسف دويدار : المجتمع الأندلسي في العصر الأموي ، مطبعة الحسين الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٩٤م
٨. راوية عبد الحميد شافع: المرأة في المجتمع الأندلسى، دار عين، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٩. سامية عامر: صور من المجتمع الأندلسي، دار عين ، القاهرة ، ٢٠٠٩م .
١٠. سحر عبد العزيز سالم: الزواج المختلط في الأندلس، الندوة العلمية الدولية، الرباط، ١٩٩٤م .
١١. سعيد عبد الفتاح عاشور : الحياة الاجتماعية في الدولة الإسلامية ، دراسات في التاريخ والحضارة الإسلامية ، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٦م .
١٢. عبد الرحمن علي الحجى: أندلسيات ، دار الإرشاد ، بيروت، ١٩٦٩م.
١٣. فيرناندو دى لاثر انخا: الاحتفالات بأعياد مسيحية في الأندلس، دراسات أندلسية وموريسكية، المركز القومى للترجمة ، القاهرة ، ٢٠٠٨م .
١٤. مارية ج فيغيرا: أصلح للمعالى (عن المنزلة الاجتماعية لنساء الأندلس)، (الحضارة العربية الاسلامية في الأندلس) ، بيروت ، ١٩٩٨م .

١٥. محمد على دبور: ملامح المجتمع الأندلسي كما تصورها الأمثال الأندلسية .
١٦. محمد محمود إدريس: الحياة الاجتماعية لطبقة العامة في قرطبة في القرن ٦هـ / ١٢م، المطبعة التجارية الحديثة، ١٩٩٢م .
١٧. مجموعة : أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف، (د. ت) .
١٨. نجلاء سامى النبراوى: نماذج من العمالة النسائية الحرة في الأندلس، مجلة التاريخ والمستقبل ، كلية الآداب ، المنيا ، يوليو ٢٠٠٩م .

رابعاً : المراجع الأجنبية :

-Al-andalus ;
Muwallads (spain Thenadnow .com).

-Barroso (Isabel Cobanillas);
Las Mujer en Al-andalus , (IV Congreso Virtual sobre Historia de la Mujeres (de la 5 al 11de Octubre del 2012).
- Marian (Manlela) ;
Women and Gender in Medieval Europe , An Encyclopedia , 2006 .(books,google .com)
-Parsons (Timothy . H) ;
The Rule of Empire , oxford university , 2010.
- Zomeno(Amalia);
The Islamic Marriage Contract in Indalus, Cambridge, 2008.